المادة ٤٨ — على وزيرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على الوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية اللازمة .

على أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (٢١ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

حسين سرى — حسين سرى — محمد على علمى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ،

المادة ٢ — ألغيت المواد : ١ (ثالثا) و ١١ و ١٥ (فقرة ثالثة) و ٤٠ (٣) و ٤٣ و ٤٨ و ٨٥ (فقرة أولى) واستبدلت بها الأحكام الآتية :

" مادة ١ -

... ...

"(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس وأذونات الخزانة والسلفيات على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين "أولا" و"ثانيا" من هذه المادة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون ، وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون مع القيود المنصوص عليها فى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة عينها" .

"مادة ١١ — لأجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلادا أخرى غير مصر ، تعتبر الشركات المذكورة أنها قد وزعت فى مصر ، فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية ، مبلغا معادلا لمجموع أرباح السنة ، الذى تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بما فى ذلك الإيرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون ، وذلك بعد استبعاد ١٠ ٪ من المجموع المشار إليه تعد لتكوين احتياطى خاص يبين حسابه سنويا فى الميزانية المحلية التى تقدم لمصلحة الضرائب .

يعتبر فى حكم الموزع ، كل مبلغ يؤخذ من هذا الاحتياطى الخاص لأى غرض غير تغطية ما يصيب الشركة من خسارة بسبب أعمالها فى مصر .

وفى حالة قيام الشركة بتوزيع فوائد أو إيرادات خارج مصر من أى نوع كان مما تتناوله الضريبة ، من موارد غير الربح السنوى ، وكذلك فى حالة تسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو غيرها من حصص رأس المال بأكثر من قيمة إصدارها تستحق الضريبة للخزانة المصرية عن جزء من التوزيعات المذكورة ومما دفع فوق قيمة الإصدار ، بنسبة مساهمة موارد الشركة فى مصر فى تكوين الموارد التى استعملت للدفع . ولهذه الغاية يعتبر كل ما كانت تملكه الشركة عند ابتداء عملها فى مصر طبقا لما هو مثبوت فى ميزانياتها بمثابة رأس مال الشركة " .

"مادة ١٥ —

... ...

"ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات التى تعقدها دور التسليف العقارى للشركات أو المنشآت المشار اليها فى الفقرتين "أولا" و "ثانيا" من المادة الأولى من هذا القانون إذا كانت قيمة السلفة تتجاوز أربعين ألفا من الجنيهات المصرية .

ولا يسرى الإعفاء كذلك على فوائد السلفيات التى تمنحها دور التسليف العادية إلى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو إلى الشركات والمنشآت المشار اليها آنفا إذا كانت العقود المبرمة عنها تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا أو كانت تنص على فائدة ثابتة السعر .

على أن السلف التى تمنحها دور التسليف العادية إذا توافر لها من العناصر (كأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة) ما يبيح اعتبارها من السلفيات بالمعنى المقصود فى الكتاب الأول من هذا القانون ، فإنها تخضع للضريبة المنصوص عليها فيه ، و يكون على المصلحة أن تقيم الدليل على توافر العناصر المذكورة " .

"مادة ٤٠ —

... ...

"(٣) الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وكذلك المعاهد التعليمية التابعة لهيئات أو جماعات من هذا القبيل " .

"مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى ، وعلى الأكثر

فى ظرف ثلاثين يوما من آخر تاريخ يقضى قانون الشركة بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها .

فاذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار بيان مقدار الخسارة .

فلمصلحة الضرائب عند الاقتضاء، ولأسباب يكون تقديرها موكولا إليها وحدها ، أن تمنح مهلة لهذا الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ".

"مادة ٤٨ — يكون الممول مكلفا بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة أو فى بحر شهرين من انتهاء سنته المالية — الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له ".

"مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٤ و٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و٢٩ و٣٢ مكررة و٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٨٠ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ".

فمادة ٣ — أضيفت الى القانون أربع مواد جديدة وهى المواد ١١ مكررة و٣٢ مكررة و٦٣ مكررة و٦٣ (ثالثة) كل منها فى مكانها، وذلك على الوجه الآتى:

"فمادة ١١ مكررة — فعد من الشركات التى تعمل فى مصر وحدها كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى مصر ولو كان مقرها الشرعى أو مركز ادارتها فى الخارج ".

"فمادة ٣٢ مكررة — فسرى الضريبة بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ وبغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته .

فيصدر قرار من وزير المالية ببيان ما ينبغى تقديمه من الإقرارات من الممول أو من الأشخاص الذين يدفعون اليه تلك العمولة والسمسرة ، وكذلك ببيان طريقة دفع الضريبة ومواعيده ".

"فمادة ٦٣ مكررة — فحددت الأرقام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ لتعيين سعر الضريبة . أما الضريبة فهى مستحقة عن كل جزء من السنة حصل فيه الاستيلاء على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته . وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

فوفى حالة حدوث تغيير فى الرقم الخاضع للضريبة يعدل سعر الضريبة من تاريخ حدوث هذا التغيير على أساس الرقم الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

فعلى أن ما يحصل عليه الممول من إيرادات أو مكافآت عارضة ينبغى اعتباره إيرادا متعلقا بالسنة كلها .

فمادة ٦٣ ثالثة — فلا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة بالمعنى المقصود فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ إلا :

(١) العمال والمستخدمون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

(٢) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على ثلاثين قرشا إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ثلاثة شهور أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فوفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والمستخدمين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٦١

فولا يسرى الإعفاء البالغ ٧,٥ ٪ المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ على أجور العمال والمستخدمين بالمياومة " .

فمادة ٤ — فعلى وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (٢١ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

فأمر حضرة فاحب الجلالة

فوزير العدل — فوزير الداخلية — فرئيس فجلس الوزراء
فحمد فعلى فعيسى — فحسين فرى — فحسين فرى

فوزير المعارف العمومية — فوزير الخارجية — فوزير المالية
فحمد فحسين فهيكل — فحليب فامى — فعبد الحميد فجدوى

فوزير الأشغال العمومية — فوزير الأوقاف — فوزير التجارة والصناعة
فعبد القوى أحمد — فمصطفى فعبد الرازق — فشوان فحفوظ

فوزير الصحة العمومية — فوزير المواصلات — فوزير الزراعة
فعلى أبراهيم — فعبد فالمجيد أبراهيم فصالح — أحمد فعبد الغفار

فوزير الشؤون الاجتماعية — فوزير التموين — فوزير الدفاع الوطنى
أبراهيم فسوق فباظه — فحمد فعبد فالجليل فعمره — فحسن فصادق

فمرسوم

بتعيين وكلاء مديريات ومحافظات

فنحن فاروق فالأول ملك فمصر

فبعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛